جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي

كلية الحقوق والعـلــــوم السيـاسيـــة

قـســـم الحـقـــــوق

**................................................................................................**

 - الـسـنــــة : الأولى ماستر - تخصص: القانون العام - السنـــة الجـامعـيــــة: 2023 /2024

امتحان السداسي الثاني لمادة قانون الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي

***أجب عن الأسئلة الآتية :***

***السؤال الأول*** *: \*(08 نقاط):*

*اشرح المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.*

***السؤال الثاني*** *: \*( 07 نقاط )\**

 *تعتبر ضمانات سلامة و نزاهة العملية الانتخابية من أهم دعائم و أسس تكريس الإرادة الشعبية كأداة للمشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة في الدولة.*

 *المطلوب*  :  *أبرز مع الشرح جملة تلك الضمانات من دون إغفال مدى إعمالها بالنسبة للتجربة الجزائرية.*

***السؤال الثالث : \*( 05 نقاط )\****

*أجب – على الخيار – عن سؤال واحد فقط من بين السؤالين الآتيين:*

***السؤال الاختياري الأول:***

 *أبرز العلاقة القائمة بين الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي*

***السؤال الاختياري الثاني:***

*أذكر شروط ممارسة حق الانتخاب، مع تقديم شرح كاف لإحدى هذه الشروط.*

***ملاحظة****: يجب أن تكون الإجابة* ***مباشرة*** *و بخط واضح و بلغة قانونية سليمة، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم الطالب(ة)*

*بالتوفيق و النجاح لطلبتنا / أستاذ المادة*

*......................\*\*\*\*\*\*\*\*..................\*\*\*\*\*\*\*\*.................\*\*\*\*\*\*\*\*...............\*\*\*\*\*\*\*\*.................*

 \*\*\* إن الهدف من الامتحان ليس إعجاز الطالب أو الحد من انجازاته أو تثبيط عزيمته بقدر ما هو آلية وأداة للوقوف على مدى اكتسابه لمحتوى المادة و بالتالي يكون الأستاذ قد وفق في تحقيق هدفه البيداغوجي و هدف الكلية و الجامعة *ككل بتخريج نخب تفتخر بها الجزائر\*\*\*.*

الإجابة الأنموذجية لمادة قانون الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي

***أجب عن الأسئلة الآتية :***

***الإجابة الأنموذجية للسؤال الأول*** *: \*(08 نقاط)\**

*شرح المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية:( من خلال قراءة نصوص المواد الواردة بالإجابة تمنح الطالب فكرة عن مضمون الإجابة).*

*تمر العملية الانتخابية بمراحل عديدة والتي تتمثل معالمها الكبرى فيما يلي: ( كما تم التطرق إليه و شرحه بالمحاضرة):*

*01/- المرحلة التحضيرية: وتتضمن أهم عملية خلال هذه المرحلة، و المتمثلة في وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها، م50.م53..المادة 62 .63. 65 وما بعدها، المواد 70 وما بعدها من قانون الانتخابات.*

*02/- مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة: انتخابات المجالس الشعبية المحلية م169 – الانتخابات التشريعية المواد191 – انتخاب رئيس الجمهورية246.245.*

*03/- مرحلة تقديم الترشيحات : المواد 177 و ما بعدها بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية- المواد 201 و ما بعدها وكذلك المواد 191 و ما بعدها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني – المواد 249 وما بعدها بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية خصوصا المادة 252.*

*04/- مرحلة الحملة الانتخابية : و ما يتعلق بها من ضوابط و شروط يلتزم بها كل أطراف العمية الانتخابية( المترشحون – السلطة المستقلة- الإدارة – الإعلام..)، نصت عليها المواد 73 وما بعدها، وكذا المواد 80 وما بعدها حول بعض الممنوعات في الحملة الانتخابية.*

 *كما يتم بهذا الخصوص التطرق للمسائل المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية و رقابتها، لأنها من أهم المسائل الجوهرية التي قد تؤثر في نتائج الانتخابات و توجهات الهيئة الناخبة، لذلك أنيطت بلجنة مراقبة تمويل نفقات الحملة الانتخابية ( المواد 115 وما بعدها )، الإشراف على رقابة حسابات الحملة الانتخابية، خصوصا ما تعلق بمسألتي مصادر التمويل و أوجه صرفها خلال الحملة الانتخابية، توقيا لدخول المال الفاسد في ثنايا و مفاصل العملية الانتخابية، لأنه من الممكن أن يغلب مترشحا على آخر.*

*وتكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع ، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، أو مرحلة الصمت الانتخابي، يمنع فيها إجراء أي عملية استقطاب للهيئة الناخبة.*

*05/- مرحلة الاقتراع و التصويت: و هي المرحلة الجوهرية و الحاسمة و المهمة في العملية الانتخابية ، وتنطوي على توجه الهيئة الناخبة إلى مكاتب الاقتراع للإدلاء بأصواتهم واختيار من يرونه الأقدر لتبوء منصب التمثيل أو الحكم، تطرقت لهذه المرحلة المواد 123 وما بعدها.*

*حيث تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات، كما نصت المادة131 من قانون الانتخابات على أن تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و يجري الاقتراع في يوم واحد و يبدأ من الساعة الثامنة صباحا و ينتهي على الساعة السابعة مساء، و يمكن تقديمه في حالات استثنائية نص عليها المشرع.*

*كما تتضمن هذه المرحلة المقتضيات و المتطلبات المرتبطة بعمليات التصويت، خصوصا ما تعلق منها بشرط أن يكون شخصيا و سريا.*

*ضبطت مسألة التصويت يوم الاقتراع بعديد النصوص القانونية خصوصا المواد 147.146.143.141.139.136.135.134.133.132.....الى151.*

*كذلك المواد170 وما بعدها بالنسبة للانتخابات المحلية، المواد192 في الانتخابات البرلمانية، انتخاب رئيس الجمهورية المادة246.*

*06/* - مرحلة الفرز و إعلان النتائج ( الأولية و النهائية) *: نصت المادة 152 من القانون 21/01 على أن يبدأ الفرز للأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، و يجري علنا و يتم بمكتب التصويت وجوبا، وترتب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها ويقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.*

 *بالنسبة لعملية عد النقاط و توزيع الأصوات و تحرير محضر فرز النتائج و إعلانها فقد تناولتها المواد 153 و ما بعدها .*

 *كذلك فيما يخص توزيع المقاعد على القوائم حددتها المواد 173 و ما بعدها من القانون بالنسبة للانتخابات المحلية، و بالنسبة للنتائج المحليات المواد 185 و ما بعدها ، و المواد 194 وما بعدها و المواد 209الى 211 بالنسبة للنتائج الأولية و النهائية.*

 *بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتعلن المحكمة الدستورية طبقا للمادة 256 من القانون 21/01 نتائج الدور الأول ، و تعيين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.و المواد 259 و ما بعدها بالنسبة للنتائج النهائية.*

***ملاحظة****: يجب على الطالب دعم إجابته بعرض مراحل العملية الانتخابية مستعينا بما يكفي من، النصوص القانونية التي تخدم إجابته.*

*...................................................................................................................*

***الإجابة الأنموذجية عن السؤال الثاني*** *: \*( 07 نقاط )\**

 *تعتبر ضمانات سلامة و نزاهة العملية الانتخابية من أهم دعائم و أسس تكريس الإرادة الشعبية كأداة للمشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة في الدولة.*

 *أبراز جملة الضمانات المكرسة لنزاهة الانتخابات :*

 *يتطرق الطالب في إجابته إلى استعراض تلك الضمانات التي تلقاها بالمحاضرة،وكذلك وفقا لما جاء به قانون الانتخابات الجزائري 21/01، حيث يقدم شرحا مفيدا عند استعراض هذه الضمانات.*

 كما هو معلوم ، لا يختلف اثنان في أن مبدأ سلامة الانتخاب يعد من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير و القوانين الانتخابية على حمايتها وإلزام السلطات باحترامها ، وذلك لما ينطوي عليه من انعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية ، ومن أهم الصور التي يرتبط بها مبدأ سلامة الانتخاب ونزاهة العملية الانتخابية باعتبارها هي كذلك مبادئ ذات طابع دستوري تحرص هذه الأخيرة على تكريسها و حمايتها نجد سرية الانتخاب أو التصويت و المساواة بين الناخبين و المرشحين و منع الضغط على المرشحين و الناخبين، و أخيرا منع التزوير في الأصوات وتزييف نتائج الانتخابات ، بتكريس رقابة ناجعة و فعالة تقف حائلا أمام العبث بإرادة الناخبين ، و هذه المبادئ لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها من أي كان خصوصا من السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و للسلطة القضائية دور فعال في حمايتها من كل مساس أو اعتداء تحت أي تبرير كان ، لتجسد هذه المبادئ في مجموعها كضمانات لسلامة الانتخاب، ولقد جسد القانون العضوي للانتخابات رقم 21/01 في مضامينه هذه الضمانات قصد منع تشويه الانتخابات أو المساس بسلامتها و الاستجابة للمبادئ الدستورية من جهة و الحفاظ على الإرادة الشعبية في تجسيد تطلعاتها، ولقد تجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 من القانون 21/01 بقولها " **السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن
طــريــق ممثــلـيـه المنـتـخـبين عـبـر انـتـخـابـات حـرة وشرعـيـة
ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء**"

 كما أنه و من خلال استحداثه لهيئة **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** يكون قد منح أكثر ضمانة لتحقيق شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من خلال جملة الصلاحيات و المهام المنوطة بهذه السلطة ، ولقد كرست المادة الأولى أهداف هذا القانون من خلال تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية و الاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها.

 و أساسا تتجسد هذه الضانات فيما يلي :.....07 نقاط–

 **أ/-** سرية التصويت : ....................مع الشرح

**ب/-** المساواة بين الناخبين و المرشحين :............ مع الشرح

**ج/-** منع الضغط على المرشحين و الناخبين: ............مع الشرح

 **د/-** منع تزوير أصوات الناخبين و وتزييف نتائج الانتخابات: ...........مع الشرح

...............................................................................................................................................................

***الإجابة الأنموذجية عن السؤال الثالث : \*( 05 نقاط )\****

*الإجابة على الخيار عن سؤال واحد فقط من بين السؤالين الآتيين:*

***إجابة السؤال الاختياري الأول: ( 05 ن)***

 *أبراز العلاقة القائمة بين الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي:*

 تبعا للمقولة : " *لا معنى لوجود انتخابات من دون وجود أحزاب سياسية*"، فهناك ارتباط وثيق بين النظامين ، الأحزاب السياسية و النظام الانتخابي المتبع في الدول ، فالأحزاب السياسية عبارة عن تنظيم سياسي بينما الانتخاب فهو نظام و أداة، وذلك باعتبار أن الأحزاب السياسية كتنظيم سياسي تسعى إلى الحصول على المساندة الشعبية بتكوين ما يطلق عليه القاعدة الشعبية للحزب أو الأحزاب بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي وبالأساليب الديمقراطية.

 ولتحقيق الأهداف و الوظائف المنوطة بالأحزاب السياسية ( وظيفة المعارضة للحزب الحاكم أو حتى التحالف معه – همزة الوصل بين الحكام و المحكومين كالتي يمارسها نواب البرلمان الممثلين للأحزاب السياسية في الدولة وتحقيق المشاركة السياسية – تكوين و إنارة الرأي العام ...) ، فان الأحزاب السياسية تستعين بالأنظمة الانتخابية السائدة في الدولة لتجسيدها والمحددة بموجب الدساتير أو القوانين الانتخابية، ويتجلى ذلك أكثر وضوحا في الديمقراطيات الحديثة ، و التي قد تتبنى الدولة فيها أنظمة انتخابية متشابهة وقد تختلف عن بعضها البعض من دولة إلى أخرى حسبما يحدده دستورها أو قانونها الانتخابي، فالنظام الانتخابي السائد له تأثير على مكانة الحزب أو الأحزاب السياسية داخل الدولة ، وكمثال فقط حول تجسيد هذه العلاقة نجد التأثير الذي يخلفه تطبيق نظام انتخابي معين على مكانة الحزب أو الأحزاب السياسية في الدولة كنظام الانتخاب بالأغلبية بوجهيه ، و تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي ، و الذي يمكن أن يكون بالقوائم المغلقة أو بالمزج بين عدة قوائم ، وهكذا ...، حيث تختلف النتائج في هذه الحالات ..وهو ما قد يكون في صالح أحزاب دون أخرى ، وهو ما يدفع بالأحزاب السياسية إلى اتخاذ مواقف سياسية معينة ، سواء بالمعارضة أو الائتلاف الحكومي ..وهكذا ، وتتضح لنا في الأخير معالم النظام السياسي السائد في الدولة ودور الأحزاب السياسية فيه، وبالتالي فإثراء الحياة السياسية يتوقف كثيرا على الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في ظل النظام الانتخابي الذي تطبقه الدولة سواء في الدستور أو في قانونها الانتخابي ، فلا غنى عن الأحزاب السياسية لضرورتها كما سلف بيانه.

***الاجابة عن السؤال الاختياري الثاني ( 05 ن ):***

*شروط ممارسة حق الانتخاب:*

 إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

 - التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للما**دة 50** من قانون الانتخابات 21/01.

 - بلوغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ( **المادة 50 من الق 21/01**).

 - تمتع المعني بالحقوق المدنية و السياسية **( م 50).**

 - التمتع بالأهلية القانونية **( م 50).**

 - أن لا يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن **(م 52).**

 - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا **للمواد 09** و **09مكرر1 و14** من قانون **العقوبات** الجزائري **(م 52)** .

 - أن لا يكون قد حكم عليه كذلك في جناية ولم يرد اعتباره **(م 52).**

 - أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره. **(م 52).**

 - أن لا يكون قد تم الحجز عليه قضائيا أو الحجر عليه. **(م 52)**.

 - كما لا يمكن للمعنيين التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة **( م56).**

 وتتولى هنا النيابة العامة بإخطار اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية فور فتح عملية المراجعة بهذه الوضعيات المتعلقة بالأشخاص المعنيين بحالات المنع.

 وعليه و بصورة عامة فانه كل من لا يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية يكون ممنوعا من ممارسة حق الانتخاب ، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك هذه البطاقية الخاصة بالهيئة الناخبة سواء داخل الوطن أو خارجه على مستوى المراكز الدبلوماسية و القنصلية( م 53) ، وتسهر على مراجعتها بصفة دورية.كلما كنا أمام استحقاق انتخابي أو استفتاء.

 وطبقا لمضمون المادة **58 من قانون الانتخابات** فقد أجاز المشرع الجزائري لأفراد الجيش الوطني الشعبي و مصالح الأمن و كذا الجمارك و الحماية المدنية التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي يكونون من عداد الهيئة الناخبة ، و يمكنهم المشاركة في اختيار من يمثلهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية الوطنية و المحلية.

 وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين الانتخابية في العالم منعت فئة العسكريين من ممارسة حق الانتخاب بحجة منع تسلل السياسة إلى الجيش و المحافظة على طبيعة المهام الموكلة لهذا القطاع وما ينطوي عليه من انضباط تام وارتباط بالمهام ذات الطابع العسكري، و الحد من عوامل تشويه الانتخابات ومنها تأثير الضباط على الرتب الأدنى و الجنود .

 ونشير هنا إلى أن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بشكل دوري عند كل مناسبة انتخابية أو استفتائية ، فانه يتم من طرف لجنة بلدية في هذا الشأن وتحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، و في الخارج تقوم لجنة على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصليات بمراجعة القوائم الانتخابية و تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي تتولى إصدار قرار يحدد تشكيلتها ( **المواد 62 إلى 64 من ق الانتخابات**)، وكذلك إذا تعلق الأمر ببطاقة الناخب فهي أيضا موضوعة تحت مسؤولية و سلطة السلطة المستقلة التي تتولى الإشراف على العمليات المتعلقة بها ابتداء من إعدادها وتسليمها و استبدالها وحتى سحبها وذلك طبعا بالتعاون و التنسيق مع مختلف الإدارات و الهيئات المعنية.

............................................................................................................

ملاحظة : بالنسبة للأسئلة الاختيارية ، في حالة ما إذا أجاب الطالب عن كل الأسئلة من دون الالتزام بسؤال واحد فقط ، فان تقييمنا للإجابة يشمل فقط أول سؤال يتطرق له الطالب في إجابته، مع تجاهل باقي الإجابات الاختيارية الأخرى مهما كانت.

بالتوفيق لكل الطلبة وهدف الامتحان ليس اعجاز الطالب أو الحد من انجازاته بقدر ما هو الوقوف على مدى اكتسابه الطالب لمحتوى المادة و بالتالي يكون الأستاذ قد وفق في تحقيق هدفه و هدف الجامعة.

.......................................................